

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-310-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-401-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي -
تحصيل الضريبة - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة؛ لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي - أسست المدعية اعتراضها على تعطل الكهرباء يوم إصدار تلك الفواتير، وأن المنشأة تصدر فواتير صحيحة - أجابت الهيئة بأنها قامت بزيارة المدعية وفحص الفاتورة الصادرة من قبلها، وقد اتضح بأنها قامت بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المستهلك النهائي بنسبة أعلى من النسبة المنصوص عليها - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي، مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعية أصدرت عددًا من الفواتير الضريبية التي لا تحمل الرقم الضريبي، وحصلت ضريبة قيمة مضافة أعلى من النسبة المنصوص عليها. مؤدّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإدائها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-401-2018) وتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني عليها بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث تلخصت بطلب إلغاء قرار «غرامة ضبط ميداني؛ بسبب فصل في التيار الكهربائي».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها:

«١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَنْ يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يُثبت دعواه.

٢- قامت الهيئة بزيارة المدعية وفحص الفاتورة الصادرة من قبَلها (مرفق)، وقد اتضح بأنها قامت بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المستهلك النهائي بنسبة أعلى من النسبة التي نصت عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة، على أنه: «تُطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية».

٣- عدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعَد مخالفة يعاقب عليها النظام؛ وفقاً لما ورد في نص المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل مَنْ: ... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٠/٠٣/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر مَنْ يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٧م، تقدّم مدير الشركة المدعية بطلب تحريك الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى بعد الشطب عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري

رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...). هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا للشركة المدعية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). ونظرًا لرداءة الاتصال لدى الحاضر عن الشركة؛ حيث لم تستطع الدائرة استكمال نظر الدعوى، فقررت تأجيل الجلسة إلى يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا للشركة المدعية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب مدير الشركة إلغاء قرار المدعى عليها بغرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى ما رُود تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عمّا ورد في لائحة الدعوى، تمسك بصفة قرار الهيئة استنادًا إلى الأسباب الواردة تفصيلًا في مذكرة الرد الجوابية، وطلب رد الدعوى. وبسؤال طرقي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يؤدان إضافته؛ اكتفى كل طرف منهما بما سبق وقدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتمثل في غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليغت بقرار المدعى عليها بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠١٩م بموجب إشعار بالغرامة، وتقدمت باعتراضها عليه بتاريخ ٠٨/٠٥/٢٠١٨م، أي خلال المدة النظامية للاعتراض؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة لأوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية المتضمن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن المدعية أصدرت عددًا من الفواتير الضريبية التي لا تحمل الرقم الضريبي، وحصلت ضريبة قيمة مضافة أعلى من النسبة المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول مجلس الخليج العربي، وحيث تدفع المدعية بتعطل الكهرباء يوم إصدار تلك الفواتير، وأن المنشأة تصدر فواتير صحيحة، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفة المدعية لأحكام إصدار الفواتير الضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقًا للنصوص النظامية، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات؛ وعليه فإن ما ذكرته المدعية لا يُعد مبررًا نظاميًا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة، وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض طلب المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ؛ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.